



الجامعة الأسمورية الإسلامية

كلية الطب البشري

قسم القبول والتسجيل

**لائحة التدريب التكميلي
(الامتياز)**



العام الجامعي (2023-2022م)

مقدمة

تعتبر كلية الطب البشري من أهم الكليات الجامعية والطبية، وتشغل مكانة علمية راسخة في مجال التعليم الطبي البشري، ثم أُسست بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 669 لسنة 2013 م، لتضاف إلى الجامعة الأسمورية الإسلامية بوصفها مكوناً من المكونات التعليمية والعلمية المهمة، واستشعاراً إلى ما دعت إليه متطلبات المرحلة التعليمية من ضرورة إيجاد تعليم طبي هادف، وإلى خلق مخرجات طبية جادة، تسهم في وضع لبلة علمية قوية، دافعة في خطى متابعة، وحرص دؤوب، نحو الرفع من مستوى التعليم الطبي، ونقله إلى مصاف الدول المتقدمة، التي لها أثر ظاهر في هذا المجال.

رؤية الكلية

كلية قادرة على تخرج عناصر طبية ذات كفاءة عالية ومميزة، والريادة في مجال التعليم والتعلم والبحث العلمي، وأداة لارتقاء لخدمة المجتمع والبيئة.

رسالة الكلية

العمل على إرساء نظام تعليمي، قادر على إعداد أطباء، يتمتعون بقدرات معرفية ومهارات تمكّنهم من الاستجابة لاحتياجات المجتمع والبيئة، ولهم القدرة على التعلم الذاتي لتنمية قدراتهم العلمية والبحثية، مع الالتزام بأخلاق مهنة الطب.

أهداف الكلية

- 1) تخرج أطباء قادرين على تقديم الخدمات الطبية داخل المستشفيات وخارجها، بكفاءة وطرق آمنة وأخلاقية.
- 2) ربط التعليم الطبي بالاحتياجات الصحية للأفراد، بحيث يستطيع الأطباء تحديد ومواجهة المشكلات الصحية والمساهمة في خدمة المجتمع والبيئة.
- 3) خلق نظام تعليمي تكون فيه المحصلة المعرفية معتمدة على أسس علمية وترسيخ مبدأ اتخاذ القرارات المبنية على القراءن والبراهين، وإرساء منهجية في التفكير والبحث بحيث يكون للخريجين مهارات من التعلم والممارسة السريرية، والقدرة على التواصل والتعلم والتطوير الذاتي، واكتساب السلوكيات المهنية الطبية المستمدة من آداب وأخلاقيات المهنة.
- 4) الإسهام في التعليم الطبي المستمر، والتطوير المهني المستمر.
- 5) استحداث برامج جديدة خاصة بالدراسات العليا في مختلف التخصصات الطبية السريرية، والعلوم الأساسية.
- 6) إجراء البحوث التي تسهم في حل المشكلات الصحية داخل المجتمع، وتساهم في تطوير الخدمات الصحية والتعليم الطبي.
- 7) توطيد الصلات العلمية مع الجامعات والهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية على المستويات الأهلية الإقليمية والدولية.



الفصل الأول / الأحكام العامة

(1) مادة

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة فيها المعاني المقابلة لها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

- أ- سنة الامتياز أو مرحلة التدريب التكميلي:-** هي اثنا عشر شهراً يقضيها في التدريب السريري طالب الطب استكمالاً لمتطلبات البكالوريوس في الطب بعد النجاح في مقررات البرنامج العلمي التخصصي، وي Paxt خلالها للتقدير نجاحاً أو رُسوباً .
- ب- الكلية :** كلية الطب البشري بالجامعة الأسرورية الإسلامية.
- ج- مشرف التدريب :** هو عضو هيئة التدريس يتبع الطلاب ويقيّم تدريبياتهم في الأقسام السريرية .
- د- طبيب الامتياز:** هو الطالب أو الطالبة بكلية الطب البشري الذي أنهى مقررات الخطة الدراسية بنجاح والتحق بمدة الامتياز.
- هـ- لجنة شؤون الامتياز :** هي لجنة مكونة بقرار من عميد الكلية، مهمتها إعداد البرنامج التدريسي .
- و- المركز التدريسي :** هو مركز زليني الطبي، أو أي مركز طبي أو مستشفى تعليمي معتمد في ليبيا أو في الخارج، والموجه إليه الطالب من الكلية.

(2) مادة

الأهداف

- 1) تنمية المعلومات الطبية و تطبيقها من خلال التدريب السريري .
- 2) تدريب طبيب الامتياز على العمل ، والقدرة على اتخاذ القرار، والتعامل بكفاءة مهنية .
- 3) تدريب طبيب الامتياز على الانسجام في نظام العمل ضمن الفريق الطبي، ومعرفة حدود إمكاناته وقدراته وتدريبه على طلب المشورة من هم أكثر منه خبرة .
- 4) تعويد المتدرب على أسلوب التعامل الصحيح مع المريض وذويه .
- 5) تدريب الطالب على بعض المهارات غير السريرية ، التي يحتاجها الطبيب، مثل : مهارات التواصل ومهارات الإلقاء وبعض المهارات الإدارية، وغير ذلك .
- 6) تنمية روح العمل ضمن الفريق الواحد، مع احترام جميع الزملاء .
- 7) تعزيز الثقة في النفس أثناء العمل و اتخاذ القرار .
- 8) تدريب أطباء الامتياز على التعامل الجيد مع الحالات الحرجة .
- 9) تطبيق أخلاقيات الطبيب المسلم في جميع أعماله، والالتزام بذلك .
- 10) تمكين الطالب من تجربة العمل في التخصصات المختلفة مما يساعد في اختيار الاختصاص الذي يرغب به .



الفصل الثاني / التدريب

(3) مادة (3)

بدء التدريب

- 1) يشترط لبدء التدريب، إنتهاء الطالب مرحلة المقررات الدراسية بنجاح .
- 2) تعبئة نموذج بداية السنة التدريبية .
- 3) مدة التدريب سنة كاملة، أو (52 أسبوعا) وتشمل أيام الجمعة وال العطلات الرسمية ، ويحدد مجلس الكلية بداية كل سنة .
- 4) لا يسمح بتغيير موقع التدريب (الأقسام) ، بعد صدور قوائم توزيع أطباء الامتياز ، إلا في حالة وجود البديل ، وموافقة رؤساء الأقسام المعنية .
- 5) يجوز لطبيب الامتياز تأجيل شهر أو أكثر من التدريب، بعد موافقة لجنة الامتياز ، على أن يقضى هذه الفترة لاحقا، بعدهما ينهي جميع الدورات الأخرى .

(4) مادة (4)

دورات التدريب

تكون دورات التدريب على النحو الآتي :-

المادة	مدة التدريب
الباطنة	ثلاثة أشهر
الجراحة	ثلاثة أشهر
الأطفال	ستة أسابيع
النساء والولادة	ستة أسابيع
طب الأسرة والمجتمع	شهر واحد
اختيارية	شهر واحد
العناية المركزية	أسبوعان
الطب النفسي	أسبوعان

(5) مادة (5)

أماكن التدريب

تم فترة الامتياز بمركز زلين الطبي ، و يمكن أن يتم التدريب في إحدى المستشفيات التعليمي ، داخل ليبيا وخارجها، بعد الموافقة من رئيس القسم المعنى ، ولجنة شؤون الامتياز .



مادة (6)

الإشراف على التدريب

يشرف قسم القبول والتسجيل على متابعة تدريب أطباء الامتياز، وتتولى لجنة شؤون الامتياز المكونة بقرار من عميد الكلية الإشراف الفني على التدريب العملي وتقدير أطباء الامتياز.

وت تكون اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة من الصفات الآتية :

- أ- وكيل الشؤون العلمية للكلية رئيساً.
- ب- عضو هيئة تدريس من كل قسم علمي عضواً.
- ج- مسجل الكلية مقرراً.

مادة (7)

مهام لجنة الإشراف على التدريب

- (1) إعداد البرنامج التدريسي، وخطة تنفيذه وفقاً للبرنامج التعليمي.
- (2) النظر في الطلبات ذات العلاقة بمرحلة التدريب العملي وإبداء الرأي.
- (3) إعداد جداول توزيع الطلبة على المرافق الصحية المستهدفة.
- (4) متابعة برامج التدريب العملي بالأقسام العلمية.
- (5) دراسة تقارير تقييم الطلبة المقدمة إليها من الأقسام العلمية واعتمادها.
- (6) دراسة الشكاوى والصعوبات التي قد تتعوق تنفيذ البرنامج، وتقديم التوصيات بشأن معالجتها.
- (7) تعتمد محاضر اللجنة من عميد الكلية.

مادة (8)

ضوابط التدريب

- (1) التسجيل في الموعد المقرر من الكلية.
- (2) الحضور المستمر وفق الترتيب المعتمد، بأحد المرافق الصحية التعليمية.
- (3) القيد بتوجيهات الأستاذ المشرف وتعليماته.
- (4) عدم إبداء أي مشورة طبية تدرج تحت حكم مزاولة المهنة طوال فترة الامتياز.

مادة (9)

التأخر في الالتحاق

- لا يجوز أن تزيد فترة تأخر الطالب عن البدء في فترة الامتياز عن ستة أشهر من تاريخ إنتهاء متطلبات التخرج.
- إذا زادت فترة تأخر الطالب عن ستة أشهر ولم تزد عن سنة فعلية، يحال ملف الطالب إلى مجلس الكلية.



مادة (10)

الانقطاع عن التدريب

إذا انقطع طبيب الامتياز عن التدريب بعدر مقبول مدة لا تزيد عن 6 أشهر، فيتم تعويض تلك المدة في نهاية فترة الامتياز .

إذا انقطع طبيب الامتياز بعدر مقبول أكثر من 6 أشهر، ولمدة لا تزيد عن سنة يعيد كامل فترة التدريب .
وإذا زادت فترة انقطاع طبيب الامتياز عن سنة، يحال ملف الطالب إلى مجلس الكلية .

الفصل الثالث/ الإجازات والغياب

مادة (11)

الإجازة لحضور الأنشطة العلمية

تمنح لطبيب الامتياز عشرة أيام إجازة تعليمية، وبحد أقصى ثلاثة أيام في أي فترة تدريبية، لحضور الأنشطة العلمية، مثل المؤتمرات العلمية، والدورات التدريبية، على أن يتقدم بطلب للمشرف على مكتب الامتياز قبل النشاط بشهر على الأقل، ويرفق ما يثبت تسجيله وقبوله في هذا النشاط بعد حضوره وفي حال عدم إثبات مشاركته يعاقب بتمديد فترة التدريب لنفس المدة .

مادة (12)

إجازة العطل الدينية

تكون إجازات طبيب الامتياز في المناسبات الدينية لإداء مناسك الحج، وخلال عيدي الفطر والأضحى بحسب حاجة المستشفى الذي يعمل به خلال هذه الفترة على أن تعوض تلك الإجازة في فترة لاحقة إذا تعذر قصائها في حينها .

مادة (13)

الإجازات العارضة

تمنح الإجازات المرضية وإجازات الأمومة لكل طبيب امتياز، علي أن يتم إحضار التقرير الطبي المعتمد إلى لجنة الامتياز، ويتم تعويض المدة المفقودة بعد انتهاء كل دورة تدريبية .

مادة (14)

الغياب القصير

الغياب لمدة أقل من 25% من مدة التدريب لكل دورة، تعوض بنفس المدة في نفس فترة التدريب .



مادة (15)

الغياب الطويل

الغياب لمدة أكثر من 25% من مدة التدريب لكل دورة، تعداد دورة التدريب كاملة، بعد انتهاء دورات التدريب كاملة.

الفصل الرابع/آثار التدريب التكميلي (الامتياز)

مادة (16)

واجبات طبيب الامتياز

- (1) إجراء الكشف الطبي المبدئي على المرضى النزلاء، والحالات في العيادات الخارجية.
- (2) متابعة تطور الحالة المرضية للمرضى النزلاء، وتدوينها في البطاقات المعدة لذلك.
- (3) المشاركة في تدوين أوراق الملاحظات والمشاهدات، وحفظها في الملفات الطبية.
- (4) المشاركة في كتابة نماذج الفحوص والتحاليل المقررة للمريض.
- (5) الالتزام بما يكفي به من مهام تدريبية داخل المرفق الصحي التعليمي.
- (6) الالتزام بالحضور والانصراف في مواعيد العمل الرسمية، أو بحسب مواعيد كل قسم.
- (7) الالتزام بالأداب العامة والأخلاقيات الطبية.
- (8) الالتزام بالمثول أمام لجنة شؤون الامتياز في حالة استدعائه.

مادة (17)

حقوق طبيب الامتياز

- (1) يكون التدريب تحت إشراف الاستشاريين والأخصائيين وفريق العمل الذي يتبعهم.
- (2) توفر الأقسام والوحدات المتعددة، ليتسنى لطبيب الامتياز اكتساب الخبرة العملية الكافية.
- (3) يتعامل طبيب الامتياز من الجميع بالاحترام والتقدير، الذي تقضيه الأخوة الإسلامية، وفي حالة تعرضه لأي مضايقات يرفع ذلك إلى لجنة شؤون الامتياز.
- (4) يحق لطبيب الامتياز الاعتراض على نتائج التقييم التي تحصل عليها في كل قسم، وعليه الرفع بها إلى لجنة شؤون الامتياز.
- (5) يحق لطبيب الامتياز الحصول على إجازة وفق ما تحدده هذه اللائحة.

مادة (18)

واجبات عضو هيئة التدريس

- (1) الإشراف على تدريب طبيب الامتياز، ومتابعة تدريسه، على جميع الحالات البسيطة والصعبة.
- (2) توفير بيئة مناسبة للتدريب السريري.



- (3) متابعة طبيب الامتياز من خلال التقييم الدوري، ومعالجة نقاط الضعف .
 (4) تنظيم المحاضرات والأنشطة العلمية، ومشاركة أطباء الامتياز في البرنامج الأكاديمي .

الفصل الخامس/التقييم

مادة (19)

آلية التقييم

يتم التقييم بعد انتهاء كل فترة تدريب عن طريق مشرف التدريب ورئيس القسم داخل المستشفى التعليمي (حسب النموذج المعتمد) .

مادة (20)

أسس التقييم

- يشتمل على تقييم كامل بحسب الكفاءة والقدرة ، وفق النموذج الذي يحتوي على اثنين عشرة نقطة للتقييم، كل نقطة تقييم من 1 إلى 5، والنقطة هي :-
- 1) احترام المريض والزملاء والعاملين داخل المستشفى والكلية .
 - 2) الالتزام باللباس الخاص بالعناصر الطبية .
 - 3) معرفة قواعد السلامة للمريض وتطبيقها.
 - 4) تعزيز الثقة بالنفس .
 - 5) لديه معلومات طبية جيدة .
 - 6) التطبيق السريري للمعلومات الطبية .
 - 7) الرأي السديد في تطبيق المعلومات السريرية .
 - 8) الالتزام بالحضور المنتظم .
 - 9) القيام ببعض المهارات السريرية ، كتركيب المجمعات الوريدية، وأخذ عينات التحاليل من الوريد وغيرها الجروح البسيطة .
 - 10) عرض الحالات المرضية أثناء المرور بالأقسام على الأخصائيين والاستشاريين ، وتعلم كيفية الاعتماد على النفس في كسب المعلومة .
 - 11) المشاركة في النشاطات الأكademie داخل القسم، من محاضرات، وحلقات نقاش، وغيرها .
 - 12) التعلم على مهارات التواصل مع المرضى، والطاقم الطبي، من أطباء وممرضين، وعاملين داخل المستشفى .

إذا لم يحصل طبيب الامتياز على درجة النجاح، وهي (60%)، أي (36) نقطة من اصل (60)، أو كان لدى القسم ملاحظات جوهرية على أدائه، فعلى القسم التوصية بإعادة فترة الامتياز التي قضتها في القسم.



الفصل السادس/ أحكام ختامية

مادة (21)

إحالة

يخضع الطالب في أثناء فترة الامتياز إلى أحكام التأديب المنصوص عليها في اللائحة الداخلية في الكلية

مادة (22)

تعديل اللائحة

يجوز تعديل الأحكام الواردة في هذه اللائحة بالإضافة أو الإلغاء وفقاً للتشريعات النافذة

مادة (23)

نفاذ اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها .

يعتمد / 
مدير مكتب الجودة وتقدير الأداء بالجامعة / المكلف



يعتمد / 
عميد كلية الطب البشري



يعتمد / 





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأسمريّة الإسلاميّة
الادارة العامة - زليتن

الموافق: ١٤٤٤ م - ٢٠٢٣ / ١٠ / ١١

قرار السيد / أ. د . رئيس الجامعة الأسيوية الإسلامية رقم (١٦) لسنة 2023 م - 1444 هـ

بيان اعتماد اللائحة التدريب التكميلي ((امتياز)) كلية الطب البشري

رئيس الجامعة الأسميرية الإسلامية

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري وتعديلاته

- القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

القانون رقم 18 لسنة 2010م بشأن التعليم.

- القرار رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي وتعديلاته.

- القرار رقم (501) لسنة 2010 م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.

- قرار مجلس الوزراء رقم (444) لسنة 2013 بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن الجامعة الأسمورية للعلوم الإسلامية.

- قرار مجلس الجامعة رقم (518) لسنة 2014م بشأن تفويض رئيس الجامعة في بعض الاختصاصات.

- قرار وزير التعليم رقم (31) لسنة 2021م بشأن تكليف رئيس الجامعة الأسمورية.

- مراسلة السيد عميد كلية الطب البشري رقم (ك ط ب 1153) المؤرخة في 18/12/2022 م .

قرارات مادة ((١))

يتم بموجب أحكام هذا القرار اعتماد اللائحة التدريب التكميلي ((الامتياز)) بكلية الطب البشري والمرفقة نصوصها بهذا القرار، بما لا يخالف أو يتعارض مع القرار رقم (501) لسنة 2010م المشار إليه والتشريعات النافذة، اعتباراً من العام الجامعي

• 2023/2022

((2)) مادة

يبلغ القرار لمن يلزم بتنفيذه ويعمل به وفقاً للمادة الأولى منه.

أ. د. محمد سليمان محمد بن عبدالحفيظ

رئيس الجامعة الأسميرية الإسلامية



صدر في زيلين
الملاد صاد ودم
الموافق ١٥ / ٥ / ٢٠٢٣ م دم ابو حسن س الكثثر